ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ولاشك ان انتاج الدليل
لايتوقف على ايجاب الصغرى فلا اذا الدليل يكون منتجا مع سلب
الصغرى كما حقق في محله وقد يؤيد ذلك جعلهم الشرط المذكور
شرط كلية الانتاج لاشرط اصل الانتاج فاعرف انتهى **قوله**
وايضا لاشك ان طلب الدليل على ما يستلزم آه اي طلب الدليل يعني
كما يتوجه على ما يتوقف عليه صحة الدليل يتوجه على ما يستلزمه
صحة الدليل من غير توقف ايضا فلو كان المنع عبارة عن طلب
الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف عليه
صحة الدليل على ما زعم القليل لا بالمعنى الاعم منه لورد ذلك اي
طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف على حصر
وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة
فانهم حصروا وظيفته في هذه الثلثة اما في الاخيرين فقط واما
في الاول لان المقدمة المأخوذة ههنا انما يتوقف عليه صحة الدليل
لا بمعنى ما يعمه حتى يدخل فيه ذلك فظهر ان المراد من المقدمة ههنا
هو المعنى الاعم لا الا اخص **قوله** من غير توقف لانه يحتمل ان يكون
انتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف كذا سمع منه **قوله** فالاولى
ان يفسر المقدمة بما يستلزمه الخ وانما قال اولى ولم يقل الصواب
لان كلام الايراد يجاب على ما سمعه **قوله** ويمكن ان يجاب عن
الاول وهو قوله ثم يقال هذا التعريف يستدعي الخ وليس
بشيء اصلا اي لا التوقف ولا اللزوم **قوله** هو التوقف كما في
تفسير الشارح او اللزوم كما في تفسير الاول على انه يجوز ان
لا يكون الجواب عن الاول ايضا على تقدير التسليم وحاصله
على تقدير تسليم الوجوب على المانع فانما يجب عليه لو لم يثبت
التوقف التزاما واما اذا اثبت التزاما فلا يحتاج الى الاثبات
وشرائط الادلة مما يثبت فيها التوقف ولو التزاما اي ادعاء بكفاية مجرد
الاحتمال

حاصل الجواب منع استدعاء التعريف وجوب اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع على المانع مستقلا بكفاية مجرد الاحتمال (?)
صح

فظهر

فظهر ان الضمير في قوله فيه راجع الى شرائط الادلة والتذكير
باعتبار الموقوف وان المنع المسموع منحصر فيما قالوا بالتوقف
فيه فامن فيح الايراد واما قوله ولان وقوع الخ فجواب عن سؤال
مقدر تقريره كيف يجوز دعوى الانحصار فيما قالوا مع ان
المنع مسموع في غيره ايضا وحاصل الجواب ان الامر مسموعية المنع
في غيره باعتبار ذاته بل انما هو باعتبار رجوع منعه الى منع
شيء مما يتوقف عليه **قوله** وعن الثاني وهو قوله ولاشك ان
طلب الدليل الخ **قوله** والحصر المذكور اي حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة المأخوذة من
اللوازم مطلقا اي لوازم صحة الدليل سواء كان لازما لها بطريق
التوقف او لا بطريقه **قوله** خلاف ما يتبادر من التعريف لان المتبادر
من كلمة ما هو العموم او من التعريف معناه الظ وحمل الالفاظ على
معانيها المتبادرة واجب في التعاريف اذا لم يكن قرينة صارفة
فافهم **قوله** انه لايكون في نفس الشرائط احترازا عن القضايا المأخوذة
منها **قوله** وفيه لايخفى لما مر من ان كلام الشيخ الشنوي موسى سوره (?)
في بعض تصانيفه يدل على ان نفس الشرائط مقدمة بالمعنى المقصود
ههنا **قوله** تلخيص الكلام في هذا المقام على ما اختاره الشارح ان
يقال الخ فلا يرد عليه ما اورده الاستاذ من كون هذا التلخيص في
هذا المقام وان كان مسلما لكنه لايثبت به المدعى وهو انه لايمنع
النقل الاجماع لان النقل فيها بالمعنى المصدري كما اعترف به نفسه
في اواخر الحاشية المتعلقة بقول المص ولايمنع النقل والمدعى
الاجماع فتأمل انتهى ولعل مراده بالتأمل في الحاشية **قوله** منه يعلم ضعف
الخ واما وجوه الضعف فلعل منها ما في النقل في الحاشية فيما
سبق في المنقول واتى بقول المص والمدعى كان المناسب ان يذكر
ما ذكره من الدليل ما ذكره الشارح في سياق قوله فاعلم انه لم يذكر

تلخيصا للكلام صح
المراد من الدليل
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)